قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح
البخاري رحمه الله في باب بركة الغازي في ماله
حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما حسب دين ابيه فكان الفي الف ومائتي
الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه
واخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب
كل زوجة من زوجاته الاربع الف الف ومائتا الف
ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله خمسون
الف الف ومائتا الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله
قال الشيخ رحمه الله كتب الي شيخنا حافظ العصر
زين الدين عبد الرحيم العراقي قسح الله في مدته من
المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا
بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعمائة يسالني
عن تحرير حساب هذه المسئلة فنظرت فوجدت
ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في حسابها غير صحيح
بل الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون
الف الف وثمانمائة الف لانه اذا اصاب الزوجة
من ربع ثمن ميراثها الف الف ومائتا الف فيجب ان يكون
ثمن الميراث اربعة الاف الف وثمانمائة الف واذا
كان هذا القدر هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث
لا محالة ثمانية وثلاثين الف الف واربعمائة الف لما
بيناه من الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل
نصفه للوصية لان كل مال ذهب ثلثه اذا زيد
على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك
المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقي ونصف
المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف ومائتا الف فيكون

جميع

جميع الباقي بعد الدين وصية وارثا سبعة
وخمسين الف الف وستمائة الف وقد علم ان جملة
الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله
الفا الف ومائتا الف فيكون جملة ماله دينا ووصية وميراثا
هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهذا
ما كتبته به اليه فسح الله تعالى في مدته في الجواب
ثم وجدت بن بطال والقاضي عياضا وغيرهما مصرحين
بان ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب
ما ذكرناه واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله
بان قول البخاري رحمه الله محمول على ان جملة المال
حين الموت كان ذلك دون الزايد في اربع سنين الى حين
القسمة انتهى ونقل جوابا عن الزركشي ايضا عن البخاري
رحمهما الله ونظر فيه فراجعه من شرحه على الكفاية
والله اعلم **الفايدة السادسة** فيما اذا اشتملت التركة
على عرض ونقد واخذ بعض الورثة بعض الفرض
واريد معرفة قيمة العرض ولهذه المسئلة احوال
تارة يكون الاخذ واحدا وتارة يكون اكثر
وعلى كل حال منهما فتارة ياخذ العرض فقط من غير
زيادة له ولا دفع شئ منه وتارة مع احدهما الحال
الاول ان ياخذ العرض فقط ويسال عن قيمته وفيه
مسلكان المسلك الاول ان نستخرج جملة التركة
اولا من جهة النقد المعروض ثم نطرح النقد المفروض
من المبلغ فما بقي فهو قيمة العرض لانه اذا الغى احد
المقدارين من مجموعهما بقي الاخر ضرورة والمسلك الثاني
ان نستخرج اولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد